

قرار وزاري رقم 97 لسنة 2007

وزير العمل

- بعد الاطلاع على احكام قانون ونظام الخدمة المدنية .
 - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 7 لسنة 1993 بشأن وظائف ومرتببات الاطباء البشريين وأطباء الاسنان الكويتيين بوزارة الصحة والقرارات المكملة والمعدلة له .
 - وعلى القرار الوزاري رقم 356 لسنة 1995 باعتماد التوصيف الوظيفي لاطباء الوزارة والشروط الاضافية اللازمة لشغلها والترقية اليها والقرارات المكملة والمعدلة له .
 - وعلى القرار الوزاري رقم 367 لسنة 2005 بشأن شروط الترقى لوظيفة طبيب مسجل اول جراحة .
 - وعلى التوصيات المرفوعة من اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 112 لسنة 2006 لبحث ودراسة شروط الترقى للاطباء .
 - وبناء على موافقة مجلس الوكلاء باجتماعه رقم 27 لسنة 2006 .
 - وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم 38011 المؤرخ في 2007/3/11 بابداء بعض الملاحظات على مشروع القرار الوزاري بشأن الشروط الاضافية لترقية الاطباء .
 - وعلى كتاب الديوان رقم 999 بتاريخ 2007/3/21 بالموافقة على ما جاء بمشروع القرار الوزاري المعدل بشأن الشروط الاضافية لترقية الاطباء .
 - وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .
- قرار -

مادة اولى : تعدل الشروط الاضافية لترقية الاطباء (بشرى / اسنان) الواردة بالقرار الوزاري رقم 356 لسنة 1995 والقرارات المكملة والمعدلة له لتصبح على النحو التالي :

- 1- من طبيب مسجل اول الى طبيب اختصاصي : تقديم بحث واحد او (case report)
- 2- من طبيب اختصاصي الى طبيب اختصاصي اول: تقديم بحث واحد أو (case report)

3- من طبيب اختصاصي اول الى طبيب استشاري: تقديم بحث واحد او (case report)

4- على ان يكون اسم الطبيب من بين اول ثلاثة اسماء في البحث كحد اقصى .

مادة ثانية : يكون تعديل وضع الاطباء الكويتيين الحاصلين على المؤهل العلمي (الدكتوراه أو ما يعادلها) الى مستوى وظيفة مسجل اول من تاريخ حصوله على شهادة التخصص العالي وبعد موافقة مجلس الاقسام المختص ، مع جواز مرور الطبيب بفترة تقييمية بحد اقصى ثلاثة اشهر وذلك في التخصصات الجراحية ، برفع الامر بعدها الى السيد / وكيل الوزارة للنظر في مدى توافر الشروط اللازمة لتعديل وضع الطبيب ، بعد التأكد من استيفاءه للشروط الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 .

مادة ثالثة: عند ترقية الطبيب الى المستوى الوظيفي (طبيب اختصاصي) تحتسب مدة الدراسة في التخصص الدقيق التي يقضيها الطبيب في مقر دراسته بعد حصوله على شهادة الاختصاصي العالي (الدكتوراه او ما يعادلها) ضمن المدة اللازمة كحد ادنى للترقية للمستوى المذكور على ان يتم تعديل وضعه بعد عودته لمباشرة عمله بأثر رجعي ماليا وفنيا من تاريخ حصوله على المؤهل التخصصي العالي بعد التأكد من استيفاءه للشروط الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 7 لسنة 1993 .

مادة رابعة : يكون ابتعاث الاطباء للدراسات العليا بعد استكمال الطبيب للعمل لمدة سنة كاملة بوظيفة مساعد مسجل في التخصص .

مادة خامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويلغي كل نص يخالفه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه .

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (20) لسنة 2005م بشأن البدلات والمكافآت للأطباء البشريين والاسنان الكويتيين

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 بشأن وظائف ومرتببات الاطباء البشريين والاسنان الكويتيين بوزارة الصحة .
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بشمول أحكام القرار رقم (93/7) لأطباء البشريين والاسنان الكويتيين في عدد من الجهات الحكومية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2000 بشأن تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (93/7) على الاطباء البشريين والاسنان الكويتيين بوزارة الصحة
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2002 المعدل بالقرار رقم (4) لسنة 2003 - بشأن اضافة مستويين وظيفيين الى جدول وظائف ومرتببات الاطباء البشريين والاسنان الكويتيين .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2003 المعدل بالقرار رقم (7) لسنة 2004 بشأن تعديل بدل الخفارة للأطباء البشريين والاسنان الكويتيين بوزارة الصحة
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2005 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 بشأن وظائف ومرتببات الاطباء البشريين والاسنان الكويتيين .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

أولاً : البدلات والمكافآت .

بديل طبيعة العمل :

مادة (1)

يمنح الاطباء بدل طبيعة عمل وفقاً للجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار بالاضافة الى ما يتقاضونه من بدلات ومكافآت وفقاً لقرارات مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 و(9) لسنة 2002 ، و (6) لسنة 2003 المشار إليها .

بدل تخصص نادر :

مادة (2)

يمنح الاطباء البشريون الحاصلون على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها في التخصصات الطبية النادرة الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار - بدل تخصص نادر وقلقا لهذا الجدول بالاضافة الى البدلات والمكافآت المشار اليها في المادة (1) من هذا القرار .

مادة (3)

تقوم وزارة الصحة باعادة تقييم التخصصات النادرة المنوه عنها في المادة (2) من هذا القرار كل ثلاث سنوات مع ربط هذا التقييم بعدد الاطباء البشريين الكويتيين العاملين لديها منسوبا الى عدد الاطباء وفقا لحاجة الوزارة من كل تخصص من هذه التخصصات وعرض ما يتم التوصل اليه على مجلس الخدمة المدنية ، لوقف صرف بدل التخصص النادر عن المعينين الجدد بعد زوال صفة الندرة عن التخصص .

مادة (4)

بوقف صرف بدل التخصص النادر اذا منح الطبيب اذنا بالعمل في عيادته الخاصة خارج الدوام الرسمي المقرر له.

بدل اختصاص ومكافأة التدريب وبدل الاشراف

مادة (5)

تعديل فئات بدل الاختصاص ومكافأة التدريب وبدل الاشراف للاطباء الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 والجدول المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2002 المشار اليهما - لتصبح على النحو الوارد بالجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار دون الاخلال بالضوابط المقررة لصرفها .
ثانيا : احكام عامة .

مادة (6)

يأخذ كل من بدل طبيعة العمل وبدل الاختصاص وبدل الاشراف وبدل التخصص النادر حكم المرتب فيصرف كاملا او مخفضا تبعا له ، اما مكافأة التدريب فلا تأخذ حكم المرتب .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من 2006/1/1 وينشر في الجريدة الرسمية .

تابع قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2005

جدول رقم (1)

بدل طبيعة العمل وبدل تخصص نادر

بدل تخصص نادر بشري				بدل طبيعة العمل (بشري / اسنان)	الوظيفة
الفئة الثانية		الفئة الاولى			
التخصص	فئة البديل	التخصص	فئة البديل		
علم الامراض	300	تخدير	500	520	رئيس الهيئة الطبية
التشريح المرضي	300	جراحة قلب طب الحوادث	500	480	نائب رئيس الهيئة الطبية
الطب الطبيعي	300	الطب النفسي العناية المركزة	500	440	استشاري
	250	العلاج الكيماوي العلاج الاشعاعي	400	400	اختصاصي اول
	200	جراحة الاطفال جراحة زراعة الاعضاء	300	360	اختصاصي
	100	-	200	330	مسجل اول/ ممارس عام اول
	-	-	-	300	مسجل اول/ ممارس عام
	-	-	-	280	مساعد مسجل
	-	-	-	260	مقيم

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2005

جدول رقم (2)

بدل الاختصاص وبدل الاشراف ومكافأة تدريب الاطباء

بدل اشراف (بشري / اسنان)	مكافأة تدريب		بدل اختصاص		الوظيفة
	اسنان	بشري	اسنان	بشري	
-	160	200	750	800	رئيس الهيئة الطبية
-	140	180	650	700	نائب رئيس الهيئة الطبية
150	130	160	650	700	استشاري
120	115	140	550	600	اختصاصي أول
100	100	120	450	500	اختصاصي
80	70	70	250	300	مسجل اول/ممارس عام اول
-	-	-	-	-	مسجل / ممارس عام
-	-	-	-	-	مساعد مسجل
-	-	-	-	-	مقيم